المقدمة

ليست الدول جميعا من نمط واحد من حيث تكوينها السياسي وكيفية ممارستها للسلطة لكن دولة بدستور هي افضل من دولة بلا دستور حيث تحظى الدساتير في الدول الحديثة بمكانة متميزة ،فالدستور هو القانون الاعلى والأسمى للدولة، وهو الذي يحتوي على الاهداف الوطنية والغايات المنشودة وينظم السلطات العامة في الدولة ،ويبين حقوق وحريات المواطنين ومهما كانت عيوب الدستور فانه يسهم بقدر كبير في دعم الحرية وينظم الصراع على السلطة وما من دولة نشأت في اي عصر الا وقامت على قواعد سياسية معينة تنظم سلطاتها وتبين صلاحياتها، وقد تنشأ هذه القواعد في صورة اعراف وتقاليد متواترة تنال الرضا والاحترام فيصبح دستور الدولة في هذه الحالة عرفيا وقد تصدر تلك القواعد في شكل وثيقة او مجموعة وثائق مكتوبة يصدره مشرعا مختصا فيصبح الدستور مكتوبا ومما سبق نتيجة ضمنية حول تقسيم الدساتير من حيث طريقة التدوين ولا يمكننا ان نغفل عن التقسيم الاخر الذي يجب معرفته وهو تقسيم الدساتير من حيث تعديلها فاذا كان من اليسير تعديل الدستور قبل اي قانون عادي فنحن بصدد دستور مرن ،اما اذا كانت قداسة الدستور تتطلب عدم المساس به ما امكن الا في فترات متباعدة وبعد ظهور ما يقضي تعديله فنحن بصدد الحديث عن الدستور الجامد وهذا التقسيم معمول به في جميع الدول الحديثة ،وكذلك فأن الدساتير هي مجموعة قواعد تتأثر بالظروف وتتكيف وحاجات الجماعة فتعديلها ضرورة تستوجبها سنة التطور وتختلف الاجراءات المتبعة في تعديل الدستور الجامد عن الاجراءات الخاصة بتعديل الدستور المرن الذي يمكن ان يعدل بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية .وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا الموضوع الى ثلاث مباحث.

تضمن المبحث الاول ثلاث مطالب حيث احتوى المطلب الاول على تعريف الدستور وسلط المطلب الثاني الضوء على مصادر القواعد الدستورية في حين اشار المطلب الثالث الى اساليب نشأة الدساتير.

واحتوى المبحث الثاني على ثلاث مطالب ايضاً حيث قسمت المطلب الاول الى فرعين تضمن الاول الدساتير العرفية وتضمن الفرع الثاني الدساتير المكتوبة واحتوى المطلب الثاني على انواع الدساتير من حيث طريقة تعدليها حيث قسمتها الى فرعين تضمن الفرع الاول الدساتير المرنة واحتوى الفرع الثاني على الدساتير الجامدة وتضمن المطلب الثالث الرأي الفقهي في حظر التعديل

وقسمت المبحث الثالث الى ثلاث مطالب وكذلك تضمن المطلب الاول الاشارة الى معنى التعديل الدستوري لغة واصطلاحاً وتضمن المطلب الثاني ذكر السطلة المختصة بالتعديل الدستوري وتضمن المطلب الثالث اجراءات ألتعديل الدستوري بمراحلها بدئاً من مرحلة اقتراح التعديل فإقرار التعديل والبت فيه بصورة نهائية

والله ولي التوفيق.

اهمية البحث

تعد الدساتير اساس الحياة القانونية للدول ، فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده واعماله وانشطته المختلفة فان خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى والفساد. فيأتي هنا دور الدستور الذي هو بمثابة القانون الاساسي الذي يرتكز عليه نظام الحكم فيقوم بوضع القواعد ويرسم الحدود فيما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لمبدأ المشروعية ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق النصوص التي يحتويها بلا افراط ولا تفريط وهنا تظهر اهمية الدستور باعتبار قواعده المنظمة للحكم في قمة الهرم القانوني وان القوانين الاخرى تستمد وجودها منه فلا تستطيع مخالفة احكامه والا عُدت باطلة والدساتير تتأثر بالظروف وتتكيف وحاجات الجماعة فتعديلها ضرورة من ضرورات التطور في مجالات الحياة المختلفة .

الهدف من البحث

ان الدستور اهم وثيقة في حياة الشعوب وبمقتضاه تتم حماية الحقوق وتحدد الصلاحيات الحكومية ولهُ يخضع الجميع حكام ومحكومين ويهدف الى حفظ جميع الطوائف والأقليات بحيث مهما يكن نوع الحكم يكن كل طرف في اطار الدستور مكفولة حقوقه ويمكن تصوير الدستور على انه الأب الذي لا يحاول التفريق بين أبنائه جاهداً تحقيق العدالة ما استطاع . ولذلك حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على مفهوم الدستور ومصادره واساليب نشأة الدساتير وكذلك انواع الدساتير من حيث تدوينها وطريقة تعديلها وايضاً معنى التعديل الدستوري والجهات المختصة بالتعديل واجراءات التعديل الدستوري .

المبحث الاول

تعريف الدستور ومصادر القواعد الدستورية واساليب نشأة الدساتير:

أن لفظة الدستور رغم شيوعها ليست عربية فهي تعني الاساس او القاعدة ولها معانٍ متعددة وان كانت متداخلة او متقاربة منها ما يعني الاساس ، او الاصل او الترخيص او الاذن ثم اطلقت على الوزير لما يجتمع عنده من العلم والمعرفة ودخلت كلمة الدستور الى القاموس السياسي في مرحلة تاريخيه متأخرة لم يحددها المؤرخون على وجه معين ثم استمد الدستور مصادره عن طريق الدين والعدالة والعرف والتشريع وايضاً القضاء غير ان أهمية هذه المصادر تختلف من وقف لأخر ، وكانت الفكرة السائدة في الوقت الحاضر تقوم على اساس ان الشعب مصدر السلطة ثم تطورت اساليب نشأة الدساتير تبعاً لتطور النظريات السياسية التي قيلت في شأن تبرير السلطة ولذلك سنقسم هذه المبحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول : تعريف الدستور

المطلب الثاني : مصادر القواعد الدستورية

المطلب الثالث : اساليب نشأة الدساتير

المطلب الاول

مفهوم الدستور

للدستور معنى لغوي كما له معنى اصطلاحي سنبين ذلك ادناه :

أ- **المعنى اللغوي للدستور:** لم تذكر قواميس اللغة العربية القديمة كلمة الدستور وبهذا فقد كان ميلاد هذه التسمية في البلاد العربية حديث[١] حيث دخلت هذه الكلمة الى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية وتعني كلمة الدستور في اللغة العربية الاساس او القاعدة كما تفيد ايضا معنى الاذن او الترخيص ويقابل كلمة دستور في اللغة العربية اصطلاح القانون الاساسي الذي استعمله الدستور العراقي الاول عام ١٩٢٥م [٢] فالدستور يعني اذن من الناحية اللغوية مجموعة القواعد التي تحدد الاسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها وعلية يمكن تصور وجود دستور في كل جماعة بشرية منظمة كالأسرة والحزب السياسي وكذلك يوجد دستور في الدولة باعتبارها من اكبر الجماعات البشرية واكثرها تنظيما.

ب-اما المعنى الاصطلاحي للدستور فقد اختلف الفقهاء في تعاريفهم للدستور فمنهم من عرف الدستور بأنه الوثيقة التي تصدر بصيغة [٣] رسمية من السلطة التأسيسية اوانه القانون المكتوب والموضوع من قبل هيئة مؤسسة

([١]) د. اشرف ابراهيم سلمان ،مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري والانظمة السياسية، ط١، القاهرة ٢٠١٥، ص٣٧ .

([٢]) د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، مطبعة المعارف بغداد -١٩٦٤ ص١٥ .

([٣]) د. اسماعيل مرزة ،القانون الدستوري دراسته مقارنة الدساتير الدول العربية ط٢دار الورد الاردنية للنشر والتوزيع٢٠١٥ ص٥١ .

ومنهم من عرف الدستور بأنه مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا في الدولة، مهما يكن مصدرها، شكلها، سواء اكانت مكتوبة ام عرفية ام مدونة [١] وبهذا فان الدستور يتضمن معنيان الاول موضوعي يراد بكلمة الدستور من خلاله مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم نشاط وفعاليات الدولة واخر شكلي يراد به الوثيقة التي تنظم عمل المؤسسات كما تعين هذه الوثيقة بأن تحضير موادها وتعديلها لا يمكن ان يتم انجازه الى وفقا للشروط خاصة تختلف في احكامها عن القواعد القانونية الأخرى وقد عرف الدستور بالمعنى الاصطلاحي أيضاً على انه مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية ام خارجها. [٢]

(١) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق ص٥١.

(٢) أ. د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٦٨.

المطلب الثاني

مصادر القواعد الدستورية

ترتبط مصادر القانون ارتباطا وثيقا بحياة المجتمع وظروفه، وهي تختلف بين مجتمع واخر وفي نفس المجتمع بين وقت واخر .فبينما نرى العرف – وهو ما استقر عليه الافراد من قواعد واخذوا على انفسهم احترامها واصبغوا عليها صفة الالزام. المصدر الاول في المجتمعات التي قد بدا تكوينها ونرى التشريع اذا ما وصل المجتمع الى مرحلة التنظيم السياسي في فكرة الدولة يأخذ المكانة الاولى بين مصادر القانون وعلى هذا تقسم مصادر القانون الدستوري الى قسمين .

الأول – المصادر الرسمية [1] وتتمثل في الدين والعدالة والعرف والتشريع. بينما تنحصر المصادر التفسيرية في القضاء والفقه غير ان اهمية كل مصدر من هذه المصادر تختلف من مصدر لأخر ومن بلد لأخر وعليه سنستعرض هذه المصادر تباعا في ستة فروع:

الفرع الاول: الدين

الفرع الثاني: العدالة

الفرع الثالث: الفقه

الفرع الرابع: القضاء

الفرع الخامس: التشريع

الفرع السادس: العرف

---

(١) د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص ٥٣

الفرع الاول

الدين

هو مجموعة فرائض واحكام تتصل بالعقيدة وتنظم العلاقات الروحية ،والاجتماعية احيانا ،تشذب الاخلاق وترفع من مستواها توحيها شريعة ما وتلزم معتنقيها بها[١] تختلف الشرائع بما تأتي به من احكام ،فقد يقتصر بعضها على التنظيم الروحي والخلقي ،كالدين المسيحي، وقد يتناول بعضها الاخر زيادة على التنظيم الروحي والخلقي ،كتنظيم الروابط الاجتماعية والدنيوية للأفراد كالدين الإسلامي. وقد لعبت الاديان في جميع المجتمعات البشرية دورا مهما في تثبيت الاساس الذي يتركز عليه المجتمع وتستوحي منه القواعد القانونية مضامينها. وما زالت معظم دساتير العالم الإسلامي تنص على ان الدين هو مصدر التشريع [٢] فالدين المسيحي لا يعتبر من المصادر المباشرة للقواعد القانونية لأنه خلا من اي تنظيم يتصل بالدنيا سواء في الداخل او الخارج ينطوي على تشريع ملزم وترك (ما القيصر لقيصر وما لله) [٣]. وصاغ الدين المسيحي نفسه على اساس ان (الدين صلة بين العبد وربه). وان القانون ما بين الفرد والدولة. فلا يوجد اثر للدين المسيحي في القوانين الغربية ومن ضمنها السياسية واذا وجد فهو أثر غير مباشر ويكاد يكون معدوما .ومثال ذلك ما عليه الحال في كثير من دول اوربا كفرنسا والمانيا وسويسرا الخ، حيث نظم القانون، بدون الالتجاء الى قواعد شريعة ما كثير في الشؤون وحتى الاحوال الشخصية، فخضع لأحكامه المواطنين بصرف النظر عن عقائدهم[٤]

---

(١) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق ص٥٤.

(٢) د. عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة عمان٢٠٠٩ ص٢٦٧

(٣) د. احمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية . ط١ – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ٢٠٠٢ – ص ١٢٣.

(٤) د. إسماعيل مرزة ، المصدر نفسة ص ٥٤.

بينما تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا مهما للقانون في البلاد الإسلامية ،اذ ان اثر الدين الاسلامي في معظم قوانين تلك الدول ظاهر وملموس .والاثر البليغ الذي تركته "المجلة" مجلة الاحكام العدلية صدرت في الدولة العثمانية سنة ١٨٧٩، حيث جمعت الاحكام الشرعية على هيئة نصوص مقننة وكانت مطبقة في بعض الدول العربية كالعراق الى وقت قريب – في القوانين التي خلفتها خير مصداق وذلك لأن الشريعة الاسلامية كانت المصدر الوحيد للقانون بكل فروعه منذ بزوغ فجر الاسلام .واستمرت تحكم هي وحدها نشاط الافراد الروحي والدنيوي زهاء ثلاثة عشر قرنا[١]

(١) اسماعيل مرزة ، مصدر سابق ض٥٥

الفرع الثاني

العدالة

ليست فكرة العدالة من بدع هذا العصر فهي قديمة قدم الفرد، وقد وردت الاشارة اليها في مختلف الحضارات ففي بابل، اشار حمورابي في شريعته الى ان (آل) و(بال) ناداياه لكي يقوم بما يعود الى الخير للبشر ويجعل الحق سائدا في البلاد .وقد أمر بها الإسلام في مجيد كتابه .فنصت عليها[١] آيات كريمة ،نذكر مثلا لها :

(ان الله يأمركم بالعدل والاحسان)

(واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)

ويعرف بعض الفقهاء مبادئ العدالة بأنها (مجموعة القواعد القائمة الى جنب احكام القانون المدني، والمستندة الى اسس صريحة مستمدة من وحي العقل والقانون الطبيعي .او انها مستمدة من فكرة العدل المطلق وترمي هذه القواعد الى تعديل الاحكام القانونية وتوسيعها ويعرفها علماء الفقه الاسلامي بأنها (الاحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الامة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقا لمبادئ الشريعة واحوالها العامة غير متأثرة بالأهواء الشائعة)،والقاضي اذ يحكم بمقتضى [٢] مبادئ العدل والانصاف نظرا لما قد يظهر في القانون من قسوة او عدم ملاءمة للظروف الجديدة او اكمال ما في التشريع من نقص وازالة ما فيه من غموض انما يقوم في الواقع بخلق قواعد جديدة كما لو كان هو المشرع.

---

(١) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق ص٥٦

(٢) عبد الكريم علوان، مصدر سابق ص٥٦

الفرع الثالث

الفقه

كان الفقه مصدرا من مصادر القانون الدستوري[١] الرسمية بيد أنه فقد هذه الصفة الان ولم يعد يعتبر من المصادر الاساسية للقانون بصفة عامة وبجانب ذلك ان الفقه يساعد على تكوين وبلورة القواعد الدستورية والمبادئ الدستورية العامة حيث ان اي دستور مهما بلغ حرص المشرع الدستوري بشأن اعدادها وصياغتها ،فأن ما زالت تتعرض للنقص او الغموض ،فضلا عن التطورات اللاحقة التي تحدث بعد سن النصوص الدستورية مما قد يفقد بعضها قوة التعبير عن الاتجاهات السياسية السائدة في الجماعة السياسية وهنا يأتي دور الفقه كما تقدم .هذا وان أثر الفقه جلَي[٢] وواضح فالتاريخ يسجل جهودا فقهية كثيرة كان لها اثر ملموس في عقلية الشرع في مختلف الدول والعهود ويكفي ان نشير اثر بعضها في كتابات الفقهاء ،هوبز ولوك في انكلترا واراء مونتسكيوا في فرنسا اضافة الى روسو وتوكفيل وما يلي .وقد ذكر العلامة لابراويل بهذا الخصوص ان القانون الدستوري يديد في كثير من مبادئه الرئيسية لكتابات الفقهاء ،فإلى لوك يدين بفكرة حقوق الافراد العامة والتي هي اساس اعلان الانسان والى مونتسكيو بمبدأ فصل السلطات والى روسو بمبدأ السيادة الشعبية .هذا ويضع الفقه حلولا عامة لمسائل معينة سواء حدثت او لم تحدث معتمدا على نظريات قائمة بهدف التطوير.[٣]

---

(١) د. محمد درويش ، د. ابراهيم محمد درويش ، القانون الدستوري النظرية العامة – الرقابة الدستورية اسس النظام الدستوري المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ ص٧١ .

(٢) د. إسماعيل مرزة ، مصدر سابق ص٥٨ .

(٣) أ. د لقمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١– الاصدار السادس دار الثقافة ٢٠١٠ ص ٤٨٠.

الفرع الرابع

القضاء

هي مجموعه الاحكام التي تصدر عن المحاكم في صدد تطبيقها للقانون على المنازعات التي تعرض عليها . وقد كان القضاء مصدراً رسمياً للقانون في العهود القديمة كما يشهد بذلك تطور معظم القوانين ولا سيما القانون الروماني والقانون الانكليزي ولا يزال القضاء يلعب دوراً مهما هناك. [١] ولذلك يرى بعض الفقهاء تسمية القضاء بالمصدر لتفسيري للقانون ليرد بهذا المعنى ، اجتهادات المحاكم المستقرة حول تفسير النصوص القانونية وتكييف احكامها بحيث تستجيب لهذا المفهوم .

ويختلف القضاء عن الفقه في كيفية استنباط للقواعد المنظمة فالفقه يفترض الاحتمالات ويتصورها ويقترح لها الحل المناسب أما القضاء فيقتنع بأن يعيش في القضايا المعروضة عليه ويسعى الى الفصل بها – عن طريق اجتهاده احيانا . وقد قال ابن القيم قولاً جميلاً بخصوص المقارنة بين الفقه والقضاء ، أن فتوى الفقيه شريعة عامه تتعلق بالمستفتي وغيره اما الحاكم بحكمه الفردي لا يتعدى الى غير المحكوم عليه والمكوم له . هذا ويعتبر القضاء احياناً مصدراً مادياً للقانون الدستوري كما في صالة السوابق القضائية .[٢]

([١]) اسماعيل مرزة ، مصدر سابق / ص ٥٩.

([٢]) د. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري ، النظرية العامة للمشكلة الدستورية ما هي القانون الدستوري الوضعي ، ط٢ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ٢٠٠٤ ص٢٥٧ .

الفرع الخامس

التشريع

هو الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من نصوص دستورية التي تصدر عن المشرع الدستوري او السلطة التأسيسية بإجراءات حاصة سواء في وضعها او تعديلها .[١] وتسمى السلطة المختصة عادة بسن القواعد القانونية بالسلطة التشريعية .وقد يختلف المشرعون الدستوريون في تحديد السلطة التشريعية سواء من حيث التكوين او من حيث الاختصاص. كما قد يختلفون في تحديد الاجراءات الازمة لممارسة ولايتها التشريعية .والتشريع كمصدر رسمي لم يعمم الا منذ الثورة الفرنسية والامريكية حيث شرع في تدوين الدساتير من قبل هيئة متخصصة . ولا يعني هذا انه لم تصدر قبل هذا التاريخ تشريعات في ميدان التنظيم الدستوري باختصاص السلطات، حقوق الافراد ،تنظيم العلاقة بيت هؤلاء وتلك. الخ فهناك تشريعات دستورية صدرت في المناسبات اهمها وثيقة العهد[٢] الأعظم. ولكنها قليلة نسبيا وعلى اي حال فأن عهد التشريع كمصدر رسمي مباشر للقواعد الدستورية ،هو عهد لاحق تاريخيا لعهد العرف في هذا الصدد. وازدياد اهمية التشريع اليوم يرجع الى اعتبارات كثيرة ،منها ما يتعلق بتطور لحياة الاجتماعية كانتقال المجتمع الى مرحلة التنظيم السياسي. ومن تلك الاعتبارات ما يتعلق بالتشريع ذاته وتقوم اساسا على انه اصلح المصادر واكثرها ملائمة لحاجات الجماعة المتطورة فهو وسيلة ميسورة وسريعة في انشاء القواعد القانونية وفي تعديلها فضلا عما يحققه بحكم صياغته من التحديد والوضوح لما يقرره من احكام .[٣]

---

(١) د. عبد الكريم علوان ،مصدر سابق ص٢٩٤

(٢) د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق ص٦٤

(٣) د. اسماعيل مرزة، المصدر نفسه ص٦٥

الفرع السادس

العرف الدستوري

العرف بصيغة عامة هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسالة من المسائل يولد شعوراً عاماً عند الجماعة باعتبارهم ملزمين به والا تعرضوا للجزاء اما العرف الدستوري فهو تعبير اصطلح اطلاقه على الاوضاع التي درجت السلطات العامة على انتهاجها في مزاولة نشاط معين يتصل بمسألة دستورية فتنشأ من تكرار هذا السلوك على مر الزمان قاعدة غير مكتوبة يكون لها قوة القانون الدستوري.[١] ولقد اختلف الفقهاء في تحديد مركز العرف عن التشريع الدستوري سواء من حيث امكان نشوئه او من حيث مدى قوته . وغنى عن البيان ان تعريف العرف الدستوري لابد وان يختلف تبعاً لنزعة الفقيه واتجاهه وموقفه الذي تحدده اعتبارات مختلفة

ويمكن تعريف العرف الدستوري بأنه (قاعدة ذات طبيعة دستوريه[٢] تقررت لمقتضى العمل واستقرار راي الجماعة القانوني على اتباعها). ويقوم العرف على ركنين أولها الركن المادي وثانيها الركن المعنوي.[٣] اما من حيث صلاحية العرف لان يكون مصدراً للقواعد الدستورية فقد اختلف الرأي في هذا الشأن ويمكن رد كتابات الفقهاء الى اتجاهين :

---

(١) د. لقمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ص ٤٦٥

(٢) د. إسماعيل مرزة مصدر سابق ص ٧٦

(٣) م. م .عبد الباقي البكري ، م. م . زهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد – بلا سنة نشر ص ١٤٠

١- الاتجاه الشكلي :

وهذه الاتجاه يقيم القانون على ارادة المشرع فحسب، فهو ينكر على العرف كل قيمة قانونية. اي انه لا يسلم بغير التشريع مصدراً يذكر ما للعرف من قوة الا اذا اقره المشرع او اعترف به القضاء . وزعيم هذا الاتجاه في انكلترا هو الاستاذ داليس.

٢- الاتجاه الموضوعي :

ازدهر هذه الاتجاه نتيجة لعدم صلابة الاتجاه الشكلي حتى ضم اكثر من فقيه وفكرته ان العادات الدستورية شأنها شأن القواعد الاساسية لأي دستور تستند الى قبول الجماعة وموافقة الرأي العام وليس برد الصفة القانونية للدستور المكتوب الى واضعيه وانما الى قبوله من جانب الجماعة.[١]

([١]) د. اسماعيل مرزة ، مصدر سابق ، ص٧٧

المطلب الثالث

اساليب نشأة الدساتير تباينت الآراء في شان اساليب وضع الدساتير الا انه يلاحظ في التطبيق العملي وجود نوعين هما: الاساليب غير الديمقراطية والاساليب الديمقراطية وذلك استناداً الى مدى مشاركة الشعب في وضع الوثيقة الدستورية

الفرع الاول

الاساليب غير الديمقراطية

تتمثل الاساليب غير الديمقراطية بصورتين هما المنحة والعقد

اولاً: **المنحة**: يوضع الدستور وفقاً لهذه الطريقة على اساس تنازل الحاكم صاحب السلطة المطلقة عن بعض اختصاصاته (حقوقه) الى الشعب وينظم الدستور الذي يضعه الحاكم مباشرة هذه الحقوق .

ويلاحظ ان هذه الطريقة تتفق واسلوب الحكم المطلق الذي يعد الحاكم صاحب السيادة المطلقة وله الحرية الكاملة في التنازل عن شيء من عدمه . وتأسيسها على ما تقدم اختلف الفقه في مسألة حق الحاكم في استرداد ما منحه او الغائه فهناك راي يرى ان للحاكم الحق في سحب الدستور او الغائه اذا كان قد صور على شكل منحه من صاحب السيادة ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق بوضوح.[١] ومن ذلك شرعت ١٨١٤ التي منحها الملك لويس الثامن عشر الى الشعب الفرنسي أر عودته الى العرش.[٢] ويذهب الرأي الاخر وهو الراجح الى عكس ذلك لان الحاكم لم يتنازل عن بعض حقوقه طواعية ، وانما نتيجة

([١]) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ط١ مكتبه السنهوري – بغداد – شارع المتنبي – عمارة الكاهجي ، ص ١٢٠

([٢]) د. احمد سرحال ، مصدر سابق ص ١٥٤

ضغوط تعرض لها او يتعرض لها من قبل الشعب . وعليه يظهر ان للأمة وبوضوح دوراً ومساهمة في صنع الدستور حتى لو سلمنا ان الدستور صدر بناء على ارادة الملك وحده فأن قبول الامة للدستور يلزمه بعدم الرجوع فيه او محاولة تعديله . ومن ابرز الدساتير التي وصفت بطريقه المنحة هي دستور فرنسا عام ١٨١٤ .

ثانياً العقد:[١] وهذا الاسلوب هو الخطوة المهمة التي خطتها شعوب كثيرة قبل الوصول الى مرحلة الحكم الديمقراطي حيث يوضع الدستور وفقاً لهذه الاسلوب من قبل الحاكم والشعب اي ينشأ نتيجة تلاقي ارادتين هما ارادة الشعب والحاكم وينوب عن الشعب في هذه المهمة مجلس تأسيسي ا وجمعية نيابية ووفقاً لطريقة العقد لا يجوز تعديل الدستور او العامة الا بناء على موافقة الطرفين ويظهر بجلاء دور الشعب في صنع الوثيقة الدستورية على عكس المهنة حيث لم يكن دوره ظاهراً بوضوح .

ومن امثله الدساتير التي وضعت بأسلوب العقد هي دستور كل من رومانيا لسنه ١٨٦٤ ودستور اليونان لسنه ١٨٤٤ . [٢]

---

(١) د. إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي النظرية العامة في الدساتير ط٢ ، دار الملاك للفنون والادب والنشر ، ٢٠٠٤ ص ٨٣

(٢) د. حميد حنون خالد – المصدر السابق ص ١٢٢

الفرع الثاني

الاساليب الديمقراطية

ان اعتماد الاساليب الديمقراطية يعني ان الشعب هو الجهة الوحيدة التي تضع الدستور باعتباره صاحب السيادة دون ان يشاركك احد في الدستور .

اولاً: طريقة الجمعية التأسيسية

ولمقتضى هذه الطريقة ينتخب الشعب جمعية تأسيسية مهمتها محدودة بوضع دستور للدولة نيابة عن الشعب. ولقد عرفت هذه الطريقة لولايات المتحدة [١] عندما اتفق المهاجرون الانكليز سنه ١٧٣٠ فيما بينهم – وهم في عرض البحر على وضع نظم سياسية حرة للمستعمرة التي كانوا ذاهبين لأنشأها – ومنها انتقل هذا الاسلوب الى دول اخرى حيث اخذت به فرنسا عند اصدارها دستورها لسنة ١٧٩١ ، وكذلك دستوري (١٨٤٨ او ١٨٧٥) كذلك [٢] بلجيكيا في دستورها سنة ١٨٣١ وليبيا سنة ١٩٥١ .

وتلجأ غالبيه الدول لهذا الاسلوب في وضع دساتيرها لا سيما منذ الحرب العالمية الأخيرة.[٣]

([١]) د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ص ٢٦٣

([٢]) د. حميد حنون خالد مصدر سابق ص ١٢٣

([٣]) د. إسماعيل مرزة ، دراسة مقارنة الدساتير الدول العربية ، مصدر سابق ص ٨٦

ثانياً: طريقة الاستفتاء الدستوري

وفقاً لهذه الطريقة يقوم الشعب بممارسة السلطة التأسيسية مباشرة[١] فتتولى جمعية نيابية او لجنة حكومية وضع مشروع الدستور ولكن لا يصدر الدستور ولا يصبح نافذاً الا اذا وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء وقد لا يوافق عليه ولهذا لا يعتبر البعض هذه الطريقة طريقة رابعة لأنشاء الدساتير بل تعتبرها تنويعاً في نطاق الطريقة الثالثة (الجمعية التأسيسية) الا ان الاخذ بأسلوب الاستفتاء الدستوري.[٢] لا يتعارض وايكال مهمة وضع مسودة الدستور الى جهة أخرى قد تكون جمعية منتخبة او برلمان او لجنة فنية تسمى الحكومة اعضاؤها لان القرار النهائي في اصدار الدستور يعود الى الشعب ومن الدساتير التي صدرت وفقاً لهذه الطريقة دستور فرنسا لسنة (١٩٤٦ ، ١٩٥٨) ودستور مصر لسنة (١٩٥٦ و ١٩٧١) ودستور العراق سنة (٢٠٠٥).

---

(١) د. اشرف ابراهيم سلمان، مصدر سابق، ص٦٠

(٢) حميد خالد حنون ، مصدر سابق، ص ١٢٤

المبحث الثاني

أنواع الدساتير وكيفية تعديلها

تختلف الدساتير وتتعدد أنواعها باختلاف وتعدد الزوايا التي ينظر منها الى تلك المجموعة التي تبين نظام الحكم في الدولة. وان اهم التقسيمات التي يتبناها الفقه الدستوري في شرح أنواع الدساتير تنطلق من زاويتين تتعلق الأولى بالكتابة والثانية بالتعديل فالقواعد الدستورية يمكن ان تكون مكتوبة في وثيقة او عدة وثائق وهنا نكون بصدد دستور مكتوب يمكن ان تظل بدون كتابة فتكون بصدد دستور عرفي .ومن زاوية ثانية نرى بعض الدساتير وفق المعنى الشكلي لا تخضع الى نفس إجراءات القواعد التشريعية العادية وتعامل مثلها فنكون بصدد دستور مرن والبعض الاخر لا يمكن تعديله او تنقيحه الا باتباع إجراءات خاصة ينص عليها الدستور نفسه فنكون امام دستور جامد ،وعلى ضوء هذه المعايير فأننا نقسم أنواع الدساتير الى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أنواع الدساتير من حيث طريقة تدوينها

المطلب الثاني : أنواع الدساتير من حيث طريقة تعديلها

المطلب الثالث : رأي الفقه في خطر التعديل

المطلب الأول

أنواع الدساتير من حيث طريقة تدوينها

تختلف الدساتير تبعا للجانب الذي ينظر اليها منه فمن حيث الشكل تنقسم الدساتير الى دساتير عرفية وأخرى مكتوبة فالدساتير العرفية هي التي استمدت احكامها من غير طريق التشريع الدستوري والدساتير المكتوبة هي التي صدرت بشكل وثيقة او عدة وثائق رسمية. وهذا التقسيم ليس مطلقا وانما نسبي ولا يفترض ابعاد احتمال وجود قواعد قد تأتت عن طريق اخر. لذلك سوف نقسم هذا الدساتير الى فرعين :

الفرع الأول: الدساتير العرفية

الفرع الثاني: الدساتير المكتوبة

الفرع الأول

الدساتير العرفية

وهي الدساتير التي استمدت احكامها عن طريق العادة والتكرار بعيدا عن التشريع الدستوري واهم مصدر لها هو العرف والقضاء[١] فقواعد هذه الدساتير استمدت من العادة والسوابق التاريخية التي اكتسبت مع الزمن قوة العرف الدستوري. وكانت القواعد العرفية اسبق بالظهور من القواعد المكتوبة، الى انه بعد انتشار حركة التدوين تقوضت مساحة الدساتير العرفية واتسعت مساحة الدساتير المكتوبة وابرز مثال للدستور العرفي هو الدستور الإنكليزي ولكن ذلك لا يمنع من ان يكون الى جانبه وثائق مدونة ذات أهمية كبرى [٢]

([١]) د. إسماعيل مرزة ،القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ،مصدر سابق ص٢٥٧

([٢]) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٧٥ ص٢٢١

١- وثيقة الحريات: (charter of liberties)

صدرت هذه الوثيقة عن الملك هنري الأول في بداية القرن الثاني عشرة وفي عام ١١٠١م لإقرار بعض الحقوق والحريات لطبقة خاصة من الشعب نصت عليها في اربع عشرة مادة وذلك محاولة من الملك لكسب رضا النبلاء والطبقة الارستقراطية في الاقطاع.[١]

٢- العهد الأعظم (magna carta)

وثيقة تمكن من خلالها ثوار رؤساء الاقطاع من اكراه الملك جان (JEAN SAEN TERVE)الذي اشتدت وطأته على الرضوخ لمطالباتهم المدونة في لائحة سميت بالعهد الأعظم وقعت في (Runny mede) من قبل الملك واحتوت على ثلاث وستين مادة جاء اغلبها في صالح الاقطاع والكنيسة كما تعرض هذه الوثيقة لصيانة الحريات والتجارة وإلغاء الضرائب الاستثنائية ومسك العدالة في القضاء وأصبحت المادة ٣٩ الشهيدة ،عمادا للحريات في إنكلترا وتنص.

"لا يجوز القاء القبض او اعتقال أي شخص حر او نزع ملكيته او ابعاده عن البلاد او الاضرار به بأية طريقة كانت ،كما اننا ان نأمر باتخاذ الإجراءات ضده الا اسنادا الى احكام قضائية تصدر عمن هم من طبقة (نظام المحلفين) (jury) وبمقتضى قوانين البلاد".[٢]

([١]) د. إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ص٢٥٨.

([٢]) د. إسماعيل مرزة ، المصدرة نفسة ، ص ٢٥٨ .

٣- ملتمس الحقوق (Petitions of Rights)

صدرت في عهد الملك شارل الأول في ٧يونيو ١٦٢٨ وذلك بعد اصطدامه بالبرلمان وتغلبهم عليه وتضمنت تأكيد لا حكام العهد الأعظم فيما يخص وجوب موافقة أعضاء البرلمان على فرض الضرائب واحترام الحقوق الشخصية.[١]

٤- سند الحكومة (instrument of government)

وهي وثيقة أصدرها اللورد كرمول عندما اعتلى منصة الحكم بمساعدة مؤازريه من ضباط الجيش ،فأصدر هذه الوثيقة لتقييد سلطان البرلمان الذي كان ضده الا ان الملكية عادت الى إنكلترا في ٤ ابريل ١٦٦٠ بعيد موته فاعتلى شارل الثاني عشر عرش إنكلترا. بمساعدة الجنرال مونك.[٢]

٥- قانون احضار المتهم (Habeas Corpus)

صدر هذا القانون الشهير خلال حكم الملك شارل الثاني ، الذي ضمن للفرد حق الدفاع ومنع الاعتقالات العشوائية الكيفية التي كانت تقوم بها السلطة.[٣]

٦- قانون توارث العرش (Act Settlement)

صدر في سنة ١٧٠١ فأورد قيودا على سلطات التاج واوجب علية ان يحافظ على حريات المملكة واعرافها وديانتها ،وان يقصي الأجانب عن المجلس الخاص وعن البرلمان وان يحترم القضاء والغى هذا القانون سلطته الملك في العفو عن الأشخاص الذين يدينهم مجلس اللوردات.[٤]

---

(١) د . احمد سرحال ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

(٢) د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة في دساتير الدول العربية، مصدر سابق، ص٢٥٩ وما بعدها

(٣) د. إسماعيل مرزة ،مصدر نفسة، ص٢٦١

(٤) د. احمد سرحال ، مصدر سابق، ص ١٨١.

٧- **بيان الحقوق (Bill of Rights)** [١]

اصدر البرلمان هذا القانون في ١٢ شباط ١٦٨٨م، وهذا القانون اعلن فيه ان الملك لا يحق له ان يوقف نفاذ القانون او يعفى من تطبيق احكامه ولا ان يفرض ضريبة الا بموافقة البرلمان كما اقر القانون الحريات العامة ونزاهة الانتخابات ومنع التجنيد وقت السلم ولم يعد للملك بموجب هذا القانون أي حق او سلطة على أموال الدولة.

٨- **قانون البرلمان (Act of Parliament)**

وهو قانون خاص بالقضايا المالية رجحه مجلس العموم على مجلس اللوردات وكذلك في حالة حصول خلاف بين المجلسين وإصرار كل منهما على موقفه وفي ١٦ ديسمبر ١٩٤٩ صدر قانون اخر ينظم البرلمان في نفس الاتجاه.[٢]

---

(١) د. احمد سرحال ، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٢) د . إسماعيل مرزة ، مصدرة نفسة ، ص ٢٦١ .

النوع الثاني

الدستور المكتوب

وهي الدستور الذي يعني وثيقة او عدة وثائق دستورية يشير طرحة الى ما تتضمنه هذه الوثيقة او الوثائق من مواد دستورية منظمة للسلطة ومعنية ومشيرة الى حقوق وواجبات الافراد.[١]وقد اتجهت الدول الى تدوين دساتيرها لان الدستور المكتوب اسمى من الدستور غير المدون وكما ان الدستور المدون يسهل على الافراد معرفة حقوقهم ويبين سلطة الحكام عند قيامهم بواجباتهم.

ولقد بداء تدوين الدساتير في المستعمرات الإنكليزية في أمريكا الشمالية مع استقلالها منذ سنة ١٧٧٦ ثم وضع الميثاق الكونفدرالي واقر سنة ١٧٨١ وأخيرا وضع الدستور الفدرالي سنة ١٧٨٧. ومن أمريكا انتقلت طريقة الدساتير المدونة الى واربا فصدر اول دستور فرنسي مدون وهو دستور ٣ ديسمبر سنة ١٧٩١ ومنذ ذلك الحين تركزت هذه الطريقة في فرنسا وذاعت وانتشرت في بقية البلدان الاوربية.[٢]

([١]) د. حسان محمد شفيق العاني ،مصدر سابق ص١٨٣

([٢]) د. محمد طي ،القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،ط٨ مطبعة بيروت ٢٠١٣ ص٥٦

المطلب الثاني

أنواع الدساتير من حيث كيفية التعديل

التعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغير في الدستور سواء انصرف اثره الى وضع حكم جديد بالنسبة لموضوع لم يسبق للدستور تنظيمه ،او انصرف اثره الى تتغير الاحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة او بالحذف وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الدساتير من حيث تعديلها الى دساتير مرنة وأخرى جامدة وسيكون ذلك في فرعين :

الفرع الأول : الدساتير المرنة

النوع الثاني: الدساتير الجامدة

الفرع الأول

الدساتير المرنة

وهي الدساتير التي يمكن تعديلها بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية او بعبارة أخرى هو ذلك الدستور الذي يمكن تعديله بقانون اعتيادي،[١] بمعنى ان الدستور المرن يكون له من القيمة القانونية ما للقانون الاعتيادي وان احتفظت في حقيقة الامر والواقع ومن الناحية السياسية بقيمة اكبر من التشريع الاعتيادي ومثال الدستور المرن هو الدستور الإنكليزي، فالبرلمان الإنكليزي الذي يختص بتشريع القوانين الاعتيادية هو نفسه الذي يقوم بالتشريع في المواضيع الدستورية وبإمكانه أيضا ان يلغي ويعدل ما يشاء من القواعد الدستورية بنفس الإجراءات والاشكال التي يتبعها في الغاء وتعديل القوانين الاعتيادية. والدساتير المرنة تكون اسهل في التعديل من النوع الاخر وهو الدستور الجامد[٢]

([١]) د. محمد علي ال ياسين ، مصدر سابق ص٤٢ وما بعدها

([٢]) ايرك بارندت ، مدخل القانون الدستوري ، ط١ ، مكتبة السنهوري- بغداد ٢٠١٢، ص ٣٠

الفرع الثاني

الدستور الجامد

يقصد بالدستور الجامد ذلك الدستور الذي لا يمكن تعديله الا بإجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية وبعبارة أخرى ان الدستور الذي لا يمكن تعديل او الغاء نصوصه بقانون عادي ويقصد بالإجراءات عادة كفالة نوع من الثبات لا حكامه.[١] جمود الدساتير يختلف شدة وضعفا تبعا لتعقيد وسهولة الإجراءات المتطلبة للتعديل وليس هناك تطابق حتمي بين الدساتير الجامدة والمرنة وليس من الضروري ان يكون كل دستور مدون هو دستورا جامدا حيث ان هناك دساتير مدونة الا انها تعتبر دساتير مرنة مثل الدستور الروسي لسنة ١٩١٨.

وتختلف الدساتير في شدة إجراءات التعديل فقد يكتفي بعضها بمجرد اجتماع المجلسين في صورة مؤتمر ،ويذهب بعضها الى ضرورة الموافقة عليه بأغلبية خاصة ،وقد يذهب بعضها الى حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة ، وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذه الدساتير جامدة مادامت إجراءات التعديل مختلفة من حيث التشديد من إجراءات تعديل القوانين العادية .والهدف من الجمود هو رغبة واضعي الدستور الجامد كفالة نوع من الثبات لا حكام الدساتير.[٢]

([١]) د. خاموش عمر عبدالله ،الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة).منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – بلا سنة نشر ص٥٣

([٢]) د. محمد علي ال ياسين ،مصدر سابق ، ص٤٥

النوع الثالث

أنواع الدساتير الجامدة

ما يحدد الجمود في الدستور هو ما يكون قد تقرر له من إجراءات شكلية خاصة تتعلق بطريقة تعديله او حظر هذا التعديل .وعلى هذا تنقسم الدساتير الجامدة من حيث التعديل الى :

أولا: الدساتير التي تمنع التعديل.[1]

حيث يلجأ واضعو الدساتير الجامدة عادة ،لمنع تعديلها ،الى نوعين من الحظر :

١-**الحظر الزمني**: ويقصد به تحريم المساس بنصوص الدستور وعدم السماح بأجراء تعديل لأي نص من نصوصه الا بعد انقضاء مدة معينة . وقد كان الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ من بين الدساتير التي أسست لأسلوب الحظر الزمني حيث نصت المادة (٣) منه بعدم جواز اقتراح التعديل لأي نص من نصوصه الى بعد انقضاء دورتين تشريعيتين متعاقبتين ،أي منع اجراء أي تعديل عليه لمدة اربع سنوات وكذلك الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ الذي اكد في المادة (١١٩) على حظر الدستور لمدة خمس سنوات [2] وكذلك اخذ الدستور القطري بهذا الحظر حيث نصت المادة (١٤٨) منه على انه لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به[3] ويهدف الحظر الزمني الى اخفاء نوع من الاستقرار والثبات على الدستور .

([1]) د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة لدساتير الدول – مصدر سابق ص٢٦٧.

([2]) د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري ،المكتبة القانونية ، العاتك ٢٠٠٩.ص١٤٨.

([3]) د. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، ط١ دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٩ ص١٦٥.

٢-**الحظر الموضوعي**: وهو المنع الذي يرد على نصوص معينة في الدستور يعتقد المشرع بضرورة حمايتها .وذلك عن طريق حظر تعديلها اما بصورة دائمة او مؤقتة ومن الأمثلة على الدساتير التي تحظر تعديل بعض الاحكام الواردة فيها بشكل دائم دساتير فرنسا للأعوام ١٨٧٥ (المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور الصادر في ١٤ اب وعام (١٨٨٤) و (١٩٤٦) م ٩٥٠ والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري .اما الحظر الموضوعي المؤقت فيعني عدم جواز المساس ببعض نصوص الدستور خلال فترة زمنية بسبب وجود ظروف معينة فاذا زالت تلك الظروف ارتفع الحظر ومن امثلة ذلك القانون العراقي الأساسي لسنة ١٩٢٥ (ف ١من المادة (٢٢).[١] كما تضمنت مسودة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصوصا انتهجت الحظر الموضوعي المؤقت كنص الفقرة ثانيا من مادة ١٢٦ [٢] .

---

(١) د. خليل حميد عبد الحميد ،مصدر سابق ص

(٢) التي جاء فيها الا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام

ثانيا: الدساتير التي تجيز التعديل

تختلف الدساتير اختلافا كبيرا فيما تورده من تنظيمات بشأن كيفية تعديلها ومرد هذا الاختلاف والتنوع يرجع الى اعتبارات قد تكون سياسية او فنية يتمثل الاعتبار السياسي في مراعاة جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم عند تقرير اجراء التعديل على أساس ان الجهة التي مارست السلطة المنشئة للدستور لها حق تعديله بينما ايراد التفصيلات يجعلهم اكثر ميلا الى التراخي في تلك الإجراءات[١]

(١) د. إسماعيل مرزة ،القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ،مصدر سابق ص٢٦٩

المطلب الثالث

رأي الفقه في حظر التعديل

اختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية لحظر التعديل وذلك لان القواعد الدستورية لا يمكن ان تكون مؤبدة لذلك اختلف رأي الفقهاء[1] في حظر تعديل احكام الدستور فمنهم من يجرد النصوص التي تتضمن حظر التعديل من كل قيمة قانونية ويعتبرها باطلة بحجة ان الدستور هو القانون الأساسي للبلاد ،وان كل قانون قابل دائما للتبادل والتعديل وان حرمان الامة من حق تعديل دستورها – كليا او جزئيا يتنافى مع مبدا سيادة الامة. اذ قد يعد حرمانا لها من العنصر الأساسي لتلك السيادة من السلطة التأسيسية التي تمارس اعمالها في وقت معين ليست اعلى من السلطة التأسيسية التي تمارس صلاحياتها مستقبلا ويرى اخرون ان هذه النصوص صحيحة من الناحية القانونية باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات ويفرق فقهاء اخرون بين نوعين من الحظر فيضفي المشروعية على حظر التعديل خلال مدة معينة ،ويجرد حظر التعديل بعض المواد الدستورية بصورة دائمة من كل قيمة قانونية .باعتبار ان السلطة التأسيسية الحالية لا تستطيع تقيد حرية السلطة التأسيسية المقبلة .ويرى البعض الاخر ان النصوص التي تتضمن الحظر نوعين تتمتع بالقوة القانونية الملزمة. وفي الأخير يمكن القول ان النصوص التي تمنع تعديل الدستور لمدة معينة او بعض اجزائه ،هي نصوص قانونية لها قوة ملزمة غير ان هذه النصوص قابلة للتعديل شانها شأن النصوص القانونية الأخرى .وبتعديلها يمكن اسقاط الحظر الوارد على التعديل وبالتالي يمكن تعديل الدستور خلال المدة التي كان محظورا فيها ذلك بالنسبة للأحكام او المسائل التي كان محظورا تعديلها[2]

([1]) حميد خالد حنون ،مصدر سابق ص ١٤٥

([2]) خليل حميد عبد الحميد ، مصدر سابق، ص١٤٩ وما بعدها

المبحث الثالث

سلطة تعديل الدستور

ان الدساتير هي مجموعه من قواعد تنظيمية اجتماعية ، تتأثر بالظروف الملابسة وتتكيف وحاجات الجماعة ، فتعديل الدساتير ضرورة تستوجبها سنة التطور وقد نشأت فكرة التعديل مع ظهور الدساتير المدونة واستمرت معها . والفقه مجمع اليوم على ضرورة الاصل لمبدأ جواز تعديل الدستور وكما ان تعديل الدساتير المرنة لا يثير اية مشكلة/ فالسلطة التشريعية العادية هي نفسها وبنفس الاجراءات التي تشرع بموجبها القوانين، تقوم بتعديل النصوص الدستورية ولكن يختلف الحال في تعديل الدستور الجامد حيث تقوم به سلطة خاصة تسمى السطلة التأسيسية المنظمة او سلطة التعديل وتتبع في ذلك اجراءات تختلف عن الاجراءات المتبعة في سنّ القوانين. وسوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : معنى التعديل الدستوري

المطلب الثاني : سلطة التعديل

المطلب الثالث : اجراءات التعديل

المطلب الاول

معنى التعديل الدستوري

يمثل التعديل الدستوري الوسيلة الاكثر اهمية لأجراء اي تفيد في الدساتير لما ينطوي عليه من تعديلات في الدستور دون اللجوء الى الغاء الدستور او تعطيله لما له من اثر في ملئ الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري لذلك سوف نتنازل بيان معنى التعديل الدستوري لغة واصطلاحاً:[١]

اولاً: **التعديل لغة**: يقصد به التقويم فاذا قال الشيء قلت : عدلته ، اذا سويته فاستوى واستقام ومنه قولهم تعديل الشهود لتزكيتهم بوصفه بصنفه البعد عن الميل الصالح الخصوم في الدعوى . [٢]

ثانياً: **التعديل اصطلاحاً**: وردت عدة تعاريف للتعديل اصطلاحاً فلقد عرف التعديل بأنه ((اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه)) وورد ايضاً ان التعديل ((هو تغيير في نص ما باستبداله او تغيره او اضافة اليه او كل هذه الوسائل مجمعه))، الغرض منه تحسينه في جانب ما. وقد ورد اضافة الى هذه التعاريف تعريف اخر بشأن التعديل "انه تغيير قانون من قبل البرلمان" وعليه فإن التعديل يقضي الابقاء على نفس الدستور وليس وضع دستور جديد بذلك يختلف التعديل عن الوضع الذي يعني انشاء دستور جديد فما يختلف عن الالغاء او الانهاء الكلي الذي يقدم الدستور بصمة تامة.[٣]

([١]) م. م اكرم فالح احمد ، تعديل الدستور واثرة في تغيير خصائص الدساتير مركز الدراسات الإقليمية العدد ٥ سنه ٢٠١٤ ص ٣.

([٢]) م. م اكرم فالح احمد ، المصدر نفسه ص ٣.

([٣]) م. م ايمان قاسم هاني ، تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم العدد ٣١ سنة ٢٠١٣ ، ص ٩٩.

المطلب الثاني

سلطة التعديل

اختلف الفقهاء فيمن يملك حق تعديل الدستور اي في تعيين الجهة التي تختص بتعديل الدستور وذلك لاختلاف قد تمثل في اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الاول: الذي يرى ان الدستور هو بمثابة عقد وانه تعبير عن فكره العقد الاجتماعي الذي تقوم على أساسها الجماعة السياسية وبالتالي فإن الدستور لا يمكن ان يعدل ألا بموافقة جميع افراد الأمة، وعليه فإن التعديل يصبح غير ممكن من الناحية العملية و لذلك فان Vettel هو احد انصار هذا المذهب قد خففت من هذه التشدد بقوله ان بالإمكان ان يعدل الدستور عن طريق اغلبيه افراد الشعب ولكن مع امكانية انفصال الفئة التي لا توافق على التعديل.[١]

الاتجاه الثاني: ومن انصاره الاستاذ (Siryes) الذي ذهب الى ان الأمة لها حق تعديل دستورها متى شاءت دون ان يعترض طريقها اي عائق وهذا الحق تملكه مباشرة او عن طريق نوابها.[٢]

الاتجاه الثالث: يتمثل في جعل سلطة تعديل الدستور للسلطة التي تقررها الدستور نفسه وبالكينية التي يحددها واستقر الرأي على هذا الاتجاه. وبما ان المذهب التقليدي يسلم بوجود

([١]) د. حميد العجمي ، مصدر سابق ص ١٥٤ .

([٢]) د . حميد العجمي ، المصدر نفسه ص ١٥٤ .

سلطة ذات كيان مستقل اطلق عليها اسم السلطة التأسيسية التي تنحصر مهمتها في اقامة او خلق الدستور[١]

فهي سلطة مؤسسيه لأنها تؤسس الدولة حيث يقيم الدستور فالدولة كما يعتقد انصار هذا المذهب التقليدي لا وجود قانوني لها الا بوجود دستور ، فالدستور هو الذي يوجد الدولة من الناحية القانونية والسلطة الموسسه لا تتقيد بأية قاعدة سابقة الوجود على نشاطها لأنها حرة في عملها ولذلك. سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول : سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الأصلية

الفرع الثاني : سلطه التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة

الفرع الاول

سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الاصلية

يمكن تعريف السلطة بصفة عامة بأنها تلك السلطة التي تحوز على اختصاص دستوري لوضع دستور جديد او لإجراء تعديل لدستور موجود فعلاً، فالسلطة التأسيسية في اي دولة هي اعلى السلطات فيها، اذا لا تتلقاها من احد ، ولذا فهي صاحبة السيادة التي تتولى انشاء غيرها من السلطات وتأسيس بها، وتحديد لكل منها دورها ومجال اختصاصها في التعبير عن ارادة الدولة.[٢]

([١]) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري نظريه الدستور ، مركز البحوث القانونية بغداد ١٩٨١ ص ٢٦٤.

([٢]) د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، كلية الحقوق – جامعة الموصل مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٥) ، العدد (٥٣) ، السنة (٢٠١٢) ص ٢٦٢.

وتجري التفرقة بين نوعين من السلطة التأسيسية التي تجوز اصطلاح المشرع الدستوري ، او لها السلطة التأسيسية الاصلية ، وهي التي تضع الدستور سواء لأول مرة عند ميلاد دولة جديدة او استقلالها بعد ان كانت محتلة او مستعمرة لا سيادة لها او عندما يسقط الدستور القائم، والنظام السياسي المقرر فيه نتيجة ثورة او حرب او اضطرابات سياسية. وثانيهما السلطة التأسيسية المشتقة او المنشأة التي تنشأ بنص يرد في الدستور ذاته وتختص بأجراء التعديلات اللازمة على احكام هذا الدستور على وقف قواعد واحكام خاصة تقررها نصوصه . فهي ليست صاحبة السيادة وليست السلطة العليا.[١]

والسلطة التأسيسية وهي في طور وضع دستور جديد وتثبت كل المؤسسات لا تتلقى اختصاصاتها من اي نص دستوري قائم ، فهي حرة في اختيار الايدلوجية او الفلسفة السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة . والسلطة التأسيسية قد تكون فرداً واحداً وقد تكون جمعية منتخبة من قبل الشعب او قد تكون الشعب نفسه يمارسها بشكل مباشر.[٢]

([١]) م. م اكرم فالح احمد/ تعديل الدستور واثره في تغيير خصائص الدساتير ، مركز الدراسات الاقليمية العدد (٥) سنة (٢٠١٤) ص ٩

([٢]) د. إحسان حميد المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ سنة ٢٠٠٧ ، المكتبة القانونية – بغداد ص ٢٥٤

الفرع الثاني

سلطة التعديل للسطلة التأسيسية المنشأة

تنص الدساتير على السلطة التأسيسية المنشأة وهذه السلطة تكون مخولة لتعديل نصوص الدستور وقفاً للإجراءات والضوابط والشروط المحددة في صلب نص الدستور.[١]

ولمعرفة من هي هذه السلطة المنشأة صاحبه الحق في تعديل الدستور يجب علينا العودة الى نصوص الدستور نفسه وقد تكون هذه السلطة بأشكال عدة فهي تكون بيد البرلمان او قد يعطي الدستور للبرلمان الحق في تعديل الدستور فيكون بذلك هو السلطة التأسيسية المنشأة ، وفي هذه الحالة تكون اجراءات التعديل مختلفة عن اجراءات تعديل القوانين فاذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد فقد يتطلب الدستور اغلبيه معينه لإقرار التعديل ، اما في حالة ان يتكون البرلمان في مجلسين فقد يتطلب الدستور اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر او قد يتطلب توفراً اغلبيه معينة في المجلس كليهما لإقرار التعديل وقد تنص دساتير بعض الدول على ضرورة انتخاب مجلس جديد تكون مهتمة تعديل الدستور، وفي جميع الاحوال يشترط الدستور لتعديل شروطاً اشد قسوة وتعقيداً من شروط تعديل القوانين العادية تتمثل بأغلبيه معينه لانعقاد الجلسات وإقرار التعديل من جهة فضلاً عن اجراءات خاصة عن كيفية اقتراح التعديل مناقشته.[٢]

([١]) د.خاموش عمر عبدالله ، مصدر سابق ص ٥٥

([٢]) د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، مصدر سابق ص ٢٦٤

وقد تنص بعض الدساتير على جواز تعديلها عن طريق جمعية او تأسيسية منشأة ثم يتم انتخابها وفقاً لهذا الغرض [1] ويذكر ان القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ قد سلك طريقاً معقداً للتعديل حيث تطلبت المادة (١١٩) من (بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس الأمة على التعديل ان يحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد يعرض على مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فاذا وافق المجلس بأكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كليهما ايضاً لا يأخذ التعديل صيغته النهائية الا بعد عرضه على الملك ليصدق وينشر .

ولا يمكن للسلطة التأسيسية المنشأة التعرض للشكل الفيدرالي وابداله بالدولة الموحدة البسيطة او بالكونفدرالية ، ولكن هذه ليس امراً مطلقاً فعلى سبيل المثال ان العراق وهو دولة فدرالية (لم يبقى دستوره النافذ حالياً على ان نظام الحكم فيدرالي غير قابل للتعديل على الرغم من انه نص على ان لا يمكن تعديل الدستور الا بعد مرور دورتين انتخابيتين،[2] ونصت الفقرة الاولى من المادة (٥٦) على ان مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية)[3] وبالتالي فان دورتين انتخابيتين تعنيان ثمان سنوات اي بإمكان سلطة تعديل الدستور ، او ادخال تعديلات على الدستور، بما فيها شكل الدولة بعد مرور المدة المحددة في الدستور

([1]) د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

([2]) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) على ان ((لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب علية وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية ، خلال ٧ أيام)).

([3]) نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) على ان (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة لهُ ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة)

هذا وتعتمد بعض الدساتير اسلوب الاستفتاء الشعبي لتعديل الدستور اذ سيقوم البرلمان او تقوم جمعية تأسيسية منشأة بأعداد مشروع التعديل وطرحه على الشعب للاستفتاء عليه بالموافقة او الرفض.[١] وقد اشترطت دساتير معظم الولايات في الاتحادين السويسري والامريكي بالرجوع للشعب للمصادقة النهائية على التعديل بطريق الاستفتاء الدستوري الشعبي.[٢]

([١]) د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، مصدر سابق / ص ٢٦٥

([٢]) د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستورية المبادئ الدستوري العامة مصدر سابق ، ص ١٠٧

المطلب الثالث

اجراءات التعديل

ان الدستور المرن لا يحتاج الى تلك الاجراءات البعيدة عن الطرق التي تعدل بها القوانين العادية لذلك سنبحث عن الكيفية التي تعدل بها الدساتير الجامدة من خلال الاجراءات الخاصة بالتعديل بشكل عام.[١]

حيث يلخص امر تعديل الدساتير بوجه عام في ثلاث فروع :

١-اقتراح التعديل

٢-اقرار التعديل

٣-اقرار التعديل بصيغة النهائية

الفرع الاول: اقتراح التعديل

حيث تتباين الدساتير في تحديدها للجهة المختصة باقتراح التعديل فمن الدساتير من خول هذه الصلاحيات للحكومة وحدها، ومنها في طولها للبرلمان على وجه الانفراد، ومنها من جعلها اختصاصاً مشتركاً بين الحكومة والبرلمان ومن الدساتير من خول هذه الصلاحية للشعب ذاته.[٢]

([١]) د. اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة في دساتير الدول العربية ، مصدر سابق ٢٧٤ .

([٢]) م. م اريان محمد علي ، مصدر سابق ص ٨

ومن الامثلة على الدساتير التي اناطت اقتراح التعديل بالسلطة التشريعية حصراً دساتير الثورة الفرنسية (دستور سنة ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة وكذلك دستور ١٨٤٨) ويعود ذلك الى ما ارتكز في اذهان الناس من عدم الثقة بالسلطة التنفيذية وخشية تجاوزها من جهة ، ولإعطاء الاولوية والترجيح للسلطة التشريعية باعتبارها الممثلة لأراده الشعب من جهة أخرى.[١]

الفرع الثاني: اقرار التعديل

يعني هذا المبدأ الفصل فيما كان هناك محل للتعديل من عدمه، اي البت في ضرورة اجراء التعديل او عدم اجراء التعديل، وتعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل في ضرورة اجراء التعديل من عدمه، وذلك لان البرلمان يمثل الامة وهو بهذا الوصف اكثر السلطات صلاحية للفصل في ضرورة اجراء التعديل .

ومن الدساتير التي اخذت بهذا الاسلوب القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ اذا نصت المادة ١١٩ فعل على ان ((كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلس النواب والاعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء المجلسين المذكورين)) ولم يخرج دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) عن هذا الاطار أذ جعله حق إقرار تعديل الدستور من عدمه من اختصاص مجلس النواب سواء كان التعديل وفق المادة (١٢٦) التي اشترطت موافقة ثلثي اعضاء المجلس او وفق المادة (١٤٢) التي اشترطت موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.[٢]

([١]) د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة ، جامعة الكويت المكتبة الحديثة ، بيروت ص ١٠٤

([٢]) م. م . ايمان قاسم هاني، مصدر سابق ص ١١٠ وما بعدها

النوع الثالث: إقرار التعديل بصيغته النهائية

تمنح اغلب الدساتير حق إقرار التعديل بشكله النهائي للسلطة التشريعية مع تطلب بعض الشروط الخاصة، فالمادة (٧٣) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ لم تسمح بإدخال اي تعديل على الدستور من قبل مجلس الامة الا اذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الاعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى ، وبعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية النص المعدل للدستور (المادتين ٥٢ و ٧٤).[١] اما القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ فقد تطلبت المادة ١١٩ منه بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلسِ الامة على تعديل يحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد يعرض على مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مره ثانية فإذا وافق المجلس بأكثرية مؤلفه من ثلثي أعضاء كليهما لا يأخذ التعديل صيغته النهائية ألا بعد عرضه على الملك ليصدق وينشر وقد اختلفت الدساتير بشأن المرحلة الخاصة بالإقرار النهائي للتعديل في اتجاهين الأول يمنح حق إقرار التعديل بصوره نهائية للسلطة التي تولت أعداده أي البرلمان والاتجاه الثاني ينيط حق إقرار التعديل بصوره نهائية للشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري كدستور مصر لعام ١٩٧١ ودستور سويسرا لعام ١٩٩٩ ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي تطلب موافقة الشعب على التعديلات باستفتاء شعبي في المادتين ١٢٦و١٤٢ .

---

(١) م. م . اريان محمد علي ، مصدر سابق ، ص٩

الخاتمة

ان قيمة الدساتير تكمن في انها الضامن الحقيقي للحقوق والحريات والكابح الرئيسي لطغيان سلطان الدولة والمنظم لمسألة تداول السلطة بصورة سليمة اذ لولا وجود الدساتير لتعرضت الحريات العامة للخطر ولتحولت السطات العامة الى ادوات طغيان بلا حدود غير انه يلاحظ في بعض الاحيان ان قواعد الدستور لا تنجح في اداء مهمتها فقد ولدت الكثير من الدساتير المكتوبة انظمه دكتاتورية وفي المقابل ازدهرت الحريات والحقوق في ظل التقاليد والاعراف الراسخة دون حاجة لوجود دستور مكتوب ، والاخذ بأنواع الدساتير تحدده الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة و يمكن القول ان الدستور هو تلك الوثيقة التي يحدد فيها مجموع الاحكام العامة في الدولة من نظام متبع واطر عامة محددة للسياسة الداخلية والخارجية كما انه يوضع بطريق مباشر او غير مباشر ويكون اما مرن او جامد يخضع لإجراءات خاصة يحددها هو عند القيام بالتعديل . ظهر لنا من خلال بحثنا ان اهم غرض من اجراء التعديل الدستوري يكمن في أعادة توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والاقاليم او المحافظات ضماناً لعدم الاستبداد والتفرد بالحكم مما يؤدي الى حدوث منازعات وأزمات ولذلك فان الدساتير لا تخلوا من العيوب فليس هناك دستوراً كاملاً مهما حاول واضعوا مراعات مختلف الجوانب ويلاحظ على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من خلال واقع نصوصه انه اتصف ببعض العيوب التي من شأنها أحداث منازعات بين مختلف الأطراف لعله ابرز هذه العيوب هو ضعف لصياغة اللغوية لبعض نصوصه كما ان انه يضع مسالة تعديل الدستور معلقة على موافقة السلطة التشريعية في الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن اختصاصات السلطة الاتحادية بالإضافة الى موافقة أغلبية الإسكان بالاستفتاء العام وبذلك يصور كأنه اشبه بالخطر الدائم للتعديل أي انه سمح بخضوع الأكثرية للأقلية . توجد كذلك في الدستور قواعد تشريع القوانين والقرارات مرة بالأغلبية من دون تحديد ومرة بالأغلبية البسيطة ومرة بالأغلبية المطلقة ومرة بأغلبية الثلثين. من دون ان يكون هناك ضابط محدد منعاً لعدم الوضوح وبذلك فإن ذلك يعني ان الدساتير معرضة لأخطاء واضعيها.

الاستنتاجات

١- ان مفهوم الدستور يتضمن معنين الاول موضوعي يتعلق بمجموعه القواعد المتعلقة بتنظيم نشاط الدولة والثاني معنى شكلي يراد به الوثيقة التي تنظم عمل المؤسسات .

٢- ان الدستور له مجموعة مصادر نشأ من خلالها ومنها الدين والعدالة والفقه والقضاء والتشريع والعرف.

٣- ان الدستور قد ينشأ نتيجة اساليب غير ديمقراطية كأسلوب المنحة والعقد وقد ينشأ نتيجة اساليب ديمقراطية في مقدمتها اسلوب الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء الدستوري .

٤- الدستور يمكن ان يكون عرفياً فيمتاز بسهولة مسايرة التطورات المتغيرة وعدم حاجته الى اجراءات مشددة ويمكن ان يكون الدستور مكتوباً يتطلب اجراءات اعقد من حيث الرغبة في التعديل .

٥- ان ابرز ما يميز الدستور العرفي عن الدستور المكتوب هو ان الدستور المكتوب يتميز بالدقة والوضوح والثبات والاستقرار في حين هناك دساتير عرفية تفتقر الى الوضوح وعدم التحديد .

٦- الدستور يمكن ان يكون مرناً حيث يمكن تعديله بنفس اجراءات تعديل القانون العادي كما يمكن ان يكون جامداً يتطلب اجراءات اشد عند تعديله .

٧- الدساتير ليست ازليه فهي لا تتمتع بالديمومة فقد يكون لبعضها فن طول النفس والقدرة على التأقلم مع تطور الاوضاع ما ليس للبعض الاخر وهذا بالحقيقة مرهون بالعديد من العوامل اهمها مسايرة الدساتير للتطور الحاصل في المجتمع وهذا لا يأتي الا من خلال تضمينها نصوصاً تسمح بمراجعتها من حين لأخر وتعديلها وفقاً للمتغيرات لان الجمود المطلق يؤدي الى تغيرها بأي وسيلة حتى ولو كانت عنيفة كالثورة او الانقلاب العسكري.

٨- الدساتير تختلف فيما بينها بالنسبة للإجراءات والاوضاع التي تطلبها لتعديلها والجهات التي تمارسها وهذا الاختلاف يرجع الى نوعي من الاعتبارات احدهما سياسي والاخر فني وتنحصر اجراءات التعديل بثلاث مراحل اولها مرحلة الاقتراح وثانيها مرحلة الموافقة على الاقتراح وثالثها البدء في صيغتها النهائية .

٩- ويأخذ على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمرحلة الاخيرة من التعديل بأنه اشترط بعد موافقة الشعب على التعديل بالاستفتاء العام ضرورة مصادقة رئيس الجمهورية على نتيجة الاستفتاء.

ولا حاجة لذلك لان كلمة الشعب هي العليا .

قائمة المصادر

القران الكريم

١- أ. د حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة . بلا سنة نشر ص ٦٨

٢- أ. د نعمان احمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ط ١ الاصدار السادس ، دار الثقافة ٢٠١٠ ص ٤٨٠ .

٣- اريان محمد علي ، الدستور الفدرالي دراسة مقارنة ، بحث تقدم به الى جامعة بغداد ٢٠٠٧ ص ٣٢ .

٤- ايرك بارندت ، مدخل القانون الدستوري ،ط١ ، مكتبة السنهوري بغداد ٢٠١٢ ، ص ٣٠.

٥- حمدي العجمي ، مقدمة في الدستور القانوني في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ط١ دار الثقافة – عمان ٢٠٠٩ ص ١٦٥

٦- حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ط١ مكتبة السنهوري بغداد شارع المتنبي عمارة الكاهجي بلا سنة نشر ص ١٢٠

٧- د. إحسان حميد المفرجي ، د. كطران صغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ المكتبة القانونية – بغداد ٢٠٠٧ ص ٢٥٤

٨- د. احمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ٢٠٠٢ ، ص ١٢٣.

٩- د. اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدولة العربية ، ط ٢ دار الورد الاردنية للنشر والتوزيع ٢٠١٥ ص ٥١

١٠- د. إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي النظرية العامة في الدساتير ط ٢ دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ٢٠٠٤ ص ٨٤

١١- د. اشرف ابراهيم سلمان ، مبادئ القانون الدستوري ، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط١ ، القاهرة ٢٠١٥ ص

١٢- د. خاموش عمر عبدالله ، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليله مقارنه) منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان بلا سنة نشر ص ٥٣

١٣- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، العاتك ٢٠٠٩ ص ٤٨ .

١٤- د. عبد الفتاح ساير القانون الدستوري – النظرية العامة للمشكلة الدستورية ماهيه القانون الدستوري الوضعي – ط٢ مطابع دار الكتاب العربي – مصر ٢٠٠٤ ص ٢٥٧

١٥- د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ دار الثقافة – عمان ٢٠٠٩ ص ٢٦٧ .

١٦- د. فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٢١ .

١٧- د. محمد ابراهيم درويش ، د. ابراهيم محمد درويش القانون الدستوري النظرية العامة – الرقابة الدستورية اسس النظام الدستوري المصري ، ط٢ ، دار النهضة القاهرة ٢٠٠٩ ص ٧١ .

١٨- د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، ط٨ ، مطبعة بيروت ٢٠١٣ ص ٥٦

١٩- د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٤ ص ١٥

٢٠- م. م عبد الباقي البكري ، م . م زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية بغداد – بلا سنة نشر، ص ١٤٠.

٢١- منذر الشاوي ، القانون الدستوري – نظرية الدستور ، مركز البحوث القانونية بغداد ١٩٨١ ص ٢٦٤ .

قائمة المجلات

١-م.م أكرم فالح احمد ، تعديل الدستور واثره في تغيير خصائص الدساتير مركز الدراسات الاقليمية العدد (٥) سنة ٢٠١٤ ص ٩

٢-م.م ايمان قاسم هاني ، تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم العدد (٣١) سنة (٢٠١٣) ، ص ٩٩

٣-د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، كلية الحقوق – جامعة الموصل ، مجلة الرافدين لحقوق المجلة (١٥) العدد (٥٣) لسنة (٢٠١٢)ص٢٦٠

قائمة الدساتير العربية

١- القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥ .

٢- دستور العراق ٢٠٠٥ .